الفصل الثاني

أهم حقوق ضحايا الجريمة أمام النيابة العامة وسلطات التحقيق الأخرى

تمهيد وتقسيم :-

تستطيع النيابة العامة باعتبارها المهيمنة علي الدعوى الجنائية أن تقدم حماية رشيدة لحقوق ضحايا الجريمة. فليس ثمة شك في أن النيابة العامة إذا أحسنت الإشراف علي مأموري الضبط القضائي ثم التصرف في التحقيق، فأحسنت تقرير دواعي حفظ الدعوى، وأنعمت النظر قبل التصرف بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو التصرف في المضبوطات، وعنيت بإعداد أوامر الإحالة وتقارير الاتهام وقوائم أدلة الإثبات بحيث تكون شاملة، وتابعت جلسات المحاكمة ومحصت مستندات الدفاع، واهتمت بمراجعة الأحكام وتنفيذها، وأحسنت التعامل مع ضحايا الجريمة وعرفتهم بحقوقهم كحق الحضور والاستعانة بمدافع وما يلي ذلك من حقوق، لكان لذلك أثر كبير في الاحتياط لحقوق الضحايا والحفاظ عليها .

وسوف نوضح فيما يلي أهم حقوق ضحايا الجريمة أمام النيابة . وسلطات التحقيق الأخرى، وكيفية محافظة هذه السلطات علي تلك الحقوق. وذلك وفقا لخطة العمل التالية : -

المبحث الأول : الحق في الحضور والاطلاع .

المبحث الثاني : الحق في الاستعانة بمحام .

المبحث الثالث: الحق في تقديم الدفوع والطلبات وتفنيد الأدلة .

المبحث الرابع : الحق في الادعاء المدني .

المبحث الخامس: حق ضحايا الجريمة في إعلانهم بأمور الدعوى الجنائية .

المبحث السادس : الحق في التظلم والطعن في أوامر النيابة العامة وقاضي التحقيق .

المبحث السابع : مدى حق ضحايا الجريمة في رد سلطات التحقيق .

المبحث الأول

الحق في الحضور والاطلاع

تمهيد وتقسيم :

من الضمانات التى كفلها القانون لضحايا الجريمة، حقهم في حضور كل إجراءات التحقيق، كما عالج المشرع فرضا من الوارد حدوثه مفاده أن بعض إجراءات التحقيق قد تتم في غيبة ضحايا الجريمة، فأتاح لهم حق الاطلاع على محاضر التحقيق. وسنعرض لهذا الحق من خلال البندين التاليين :-ونتبع ذلك بنبذة عن موقف القانون الفرنسي

أولا : حق ضحايا الجريمة في حضور إجراءات التحقيق :

أتاح المشرع للمجنى عليه وللمدعى المدنى الحق في حضور إجراءات التحقيق[٩٠]. وليس ثمة شك في أن تخويل ضحايا الجريمة هذا الحق من شأنه أن يمثل وجه رقابة على المحقق في مباشرته إجراءات التحقيق، وهذا يكون له أثره في حمله على التزام الحيدة والتقيد بأحكام القانون، كما يمكن الضحايا من

الوقوف على مجريات التحقيق أولا فأولا ، فيمكنهم من متابعة إجراءات التحقيق وإبداء التعليقات عليه، فلا يفاجأ ضحايا الجريمة بدليل قائم ضدهم في وقت غير مناسب بحيث قد يتعذر عليهم تفنيده. فضلا عن أن هذا الحق مفيد من ناحية إدخال الثقة والطمأنينة في نفس الضحايا بالنسبة لأجهزة العدالة الجنائية.

ولقد نص قانون الإجراءات الجنائية في المادة (م٧٧) على أن :للنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق . على أن إعمال هذا الحق يستلزم من جهات التحقيق إخطار ضحية الجريمة بالزمان والمكان الذى سوف تباشر فيه إجراءات التحقيق، وهذا ما نص عليه القانون في المادة (٧٨) حيث جرى نصها على أن " يخطر الخصوم باليوم الذى يباشر فيه القاضى إجراءات التحقيق وبمكانها» .ولم يشترط القانون شكلا خاصا للإخطار، فيكون شفاهة، إذا كان ضحية الجريمة حاضرا ، كما يجوز أن يكون بإشارة – تليفونية أو على يد محضر أو بأى طريق كان – فإذا ما ثبت إخطار الضحية بموعد التحقيق ومكانه، صحت الإجراءات حضر الضحية أو لم يحضر، أما إذا بوشرت الإجراءات دون تمكينه من الحضور جاز الاعتراض على الإجراء الذي تم في غيبته ، وجاز للضحية أن يطلب من جهات التحقيق إعادته من جديد. ومن ناحية أخرى فقد ألزم القانون كلا من المجني عليه والمدعى المدنى أن يعين كل منهما محلا في البلدة الكائن بها مركز المحكمة التى يجرى فيها التحقيق إذا لم يكن مقيما فيها، وإذا لم يفعل ذلك يكون إعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه به صحيحا (م ٧٩ . أ. ح).

إجراء التحقيق في غيبة ضحايا الجريمة.

إذا كان الأصل هو أن من حق الخصوم عموما ووكلائهم حضور إجراءات التحقيق، إلا أن المشرع قد قدر أنه قد تصادف التحقيق ظروف يتعذر معها إجراء التحقيق في حضور الخصوم، وذلك إما لدواعي الاستعجال والسرعة، وإما خشية أن يضر حضور الخصوم بسير التحقيق ويعيق إظهار الحقيقة، فأجاز المشرع للمحقق أن يجرى التحقيق في غيبة الخصوم – ومنهم الضحايا – إذا كان لذلك موجب من ضرورة أو استعجال.

وقد نص القانون على ذلك في المادة ٢/٧٧ منه على أنه ".... لقاضي التحقيق أن يجرى التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة ... ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، .... ومفاد ذلك أن القانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم[٩١] .

فقد تقتضى ظروف التحقيق أن يباشر المحقق – في حالة الاستعجال – بعض إجراءات التحقيق في غيبة ضحايا الجريمة، على أن ما يتعين ملاحظته أن حق المحقق في إجراء التحقيق في غيبة ضحايا الجريمة ليس مطلقا ، بل يجد حده في بعض إجراءات التحقيق التى تدعو المصلحة العامة للإسراع في اتخاذها، فيجوز الانتقال لمعاينة مكان الحادث قبل أن تمتد يد المتهم وأعوانه للعبث في أدلة الجريمة، كذلك يجوز سماع شاهد مشرف على الموت قبل حضور ضحايا الجريمة خشية موته لو انتظر المحقق حضورهم. وعلى الجملة فإن المحقق يجوز له مباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق أيا كان نوعه في غيبة ضحايا الجريمة

بسبب حالة الاستعجال، بيد أن حالة الاستعجال لا تتطلب مباشرة جميع إجراءات التحقيق في غيبة ضحايا الجريمة.

ويجب أن يكون معلوما أن ما للمحقق في هذا الصدد هو أن يباشر بعض هذه الإجراءات دون إخطار سابق لضحايا الجريمة، خشية أن يترتب على هذا الإخطار ضياع الوقت فيفوت الغرض من التحقيق. وعلى ذلك إذا تمكن بعض الخصوم – ومنهم ضحايا الجريمة – من حضور التحقيق لم يجز منعهم من حضوره[٩٢] .

كما يجوز للمحقق إجراء التحقيق في غيبة الخصوم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، فإذا قدر المحقق أن حضور الخصوم قد يعرقل سير التحقيق ويضر بقيمة الأدلة المستمدة من الإجراءات، جاز مباشرة التحقيق في غيبتهم، كما لو رأى المحقق ضرورة سماع الشهود في غيبة المتهم، إذا كان المتهم من ذوى النفوذ مما يخشى معه ألا يقرر الشهود الحقيقة إذا تم سؤالهم في حضوره. على أن إجراء التحقيق في غيبة الخصوم – والحال هذه – تتوقف سلامته القانونية على توافر ظروف الضرورة فعلا ، كما أن الضرورة تقدر بقدرها، فقد تبرر الضرورة إجراء التحقيق في غيبة جميع الخصوم، وقد تبرر حرمان أحدهم فقط[٩٣] . فليس للمحقق أن يجرى التحقيق في غيبة خصم لا تقوم في حقه ضرورة، فليس للمحقق – في المثال المتقدم – أن يسمع الشهود في غيبة غير المتهم كالمجني عليه أو المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها[٩٤].

على أن بعض الفقه [٩٥] يستثنى التفتيش من القاعدة التى توجب على المحقق إخطار ضحايا الجريمة – بل وجميع الخصوم – بموعد التحقيق ومكانه وتمكينهم من الحضور. على أساس أن التفتيش يقتضى الاطلاع على أسرار

الغير، ومن هذه الأسرار ما لا يتصل بالتحقيق، وإذا كانت مصلحة التحقيق تجيز أن يطلع المحقق على أسرار الغير، فإن المصلحة لاتقتضى حضور غيره. ومن ثم فلا محل لإخطار الضحية بموعد التفتيش، ولا يجوز تمكينه من مشاهدة التفتيش إذا حضر. والواقع أن هذا الرأي يلفت الانتباه، فهو من ناحية يفتقر للسند القانوني، إذ أن المادة (٧٧) قررت أن للخصوم "أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق" ولم تستثن من ذلك إجراء بعينه، وإنما استثنت فحسب ما تدعو إليه حالة الضرورة أو ما يبرره ظرف الاستعجال. كما أن هذا الرأي من ناحية أخرى يغفل الفرق الدقيق بين عدم وجود ضرورة لحضور الخصوم التحقيق وبين قيام ضرورة تمنع حضورهم. والمنع في المادة (٧٧) مقرر في الحالة الثانية التي يكون الحضور فيها مانعا من ظهور الحقيقة دون الحالة الأولى[٩٦]. وعلى ذلك يجوز لضحايا الجريمة التمسك ببطلان التفتيش الذى تم في غيبتهم، بشرط أن يكون لهم مصلحة في هذا الطلب.

هذا وتجرى محكمة النقض على إمكان مباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق أيا كان نوعه في غيبة الخصوم، مادامت دواعي الضرورة أو الاستعجال قد توافرت[٩٧]. والملاحظ أن ما يشغل بال محكمة النقض وكذلك الفقه[٩٨] ، هو غيبة المتهم من عدمه وتأثير ذلك على صحة إجراءات التحقيق، إلا أن المحكمة وكذلك الفقه لم يول لغياب ضحية الجريمة بالا . والصواب الذى نعتقده أنه قلما تكون هناك ضرورة تستلزم إجراء التحقيق في غيبة ضحايا الجريمة، بل على العكس قد تستدعى مصلحة هؤلاء حجب المتهم عن حضور بعض إجراءات التحقيق، فقد يحسن في أحوال خاصة منع المتهم من حضور المعاينة في حضور المجني عليه والشهود درءا لاحتمال تأثيره فيهم [٩٩].

ولا يغيبن عن البال في النـــهاية أن تقدير حالة الاستعجال أو الضرورة، متروك للمحقق يباشره تحت رقابة محكمة الموضوع، فإذا اتخـــذ إجـــراء مـــن إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم – ومنـــهم الضحايا – دون موجب مـــن ضرورة أو استعجال كان الإجراء باطلا [١٠٠].

ثانيا : حق ضحايا الجريمة في الاطلاع على إجراءات التحقيق.

ونعني بذلك حق ضحايا الجريمة في الاطـــلاع علـــى أوراق ومحـــاضر التحقيق التي تمت في غيبتـــهم. وقد ورد النص على هذا الحق في القـــانون في المادتين (٧٧، ٨٤) إجراءات جنائية. ففي المادة (٧٧) بعد أن خول المشـــرع لأعضاء التحقيق الحق في أن يجروا التحقيـــق في غيبـــة الخصـــوم في حـــالتي الاستعجال والضرورة، خول أيضا لضحايا الجريمة والخصوم عامـــة الحـــق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهـــذه الإجـــراءات. وتقـــرر المـــادة (٨٤) أن " للمتـــهم وللمجني عليـــه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنـــها أن يطلبوا على نفقتـــهم أثناء التحقيق صورا من الأوراق أيا كان نوعـــها، إلا إذا كان التحقيق حاصلا بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك" وباســـتقراء هذين النصين يبين بجلاء أن من حق ضحايا الجريمة الاطلاع على محاضر التحقيق وأوراقه والحصول على صور منـــها سواء تم التحقيـــق في حضورهـــم أم في غيبتـــهم.

ويرى البعض[١٠١] أن حالة الضرورة تقتضي منع الضحايا وغيرهم مـــن الخصوم من حضور التحقيق، وأيضا من الاطلاع على محاضره أو الحصول على صور من أوراقه، بحجة أن منع الخصم من الحضور للضرورة يقتضي حرمانـــه من الاطلاع على ما اتخذ في غيبتـــه لذات السبب. أما حالة الاستعجال فأثرهـــا

لا يعدو تحلل المحقق من واجب الإخطار، ولا يمتد إلى منع الخصم من الحضـــور إذا تمكن من ذلك بعد العلم بموعد الإجراء ومكانـــه بوسائله الخاصة، فأولى ألا تحرم حالة الاستعجال ضحايا الجريمة من حق الاطلاع على التحقيق بعد إجرائـــه أو طلب صور من الأوراق على نفقتـــهم.

والواقع أن هذا الرأي محل نظر : فهو أولا مخالف لصريح نص المـــادة (٧٧) إجراءات جنائية والتى قرر المشرع في صدر الفقرة الأولى منـــها جـــواز إجراء التحقيق في غيبة الخصوم للضرورة، ثم أردف ذلك في عجـــز الفقـــرة الأولى أيضا بقوله " وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهـــم الإطـــلاع علـــى الأوراق" .ثم ثانيا أن الضرورة تقدر بقدرها، فالسرية إذا ما توافرت دواعيـــها إنما تكون أثناء مباشرة الإجراء، فإذا اتخذ حققت السرية غايتـــــها، ويكـــون استمرارها بغير مبرر، ومن ثم لم يكن من شأنـــها أن تحول دون إطلاع الخصـــوم على المحضر الذى أثبت فيـــه الإجراء، وذلك رعاية لحقوق الخصوم في الدفـــاع التى توجب اطلاعهم على ما تم في غيبتـــهم[١٠٢]. كل ذلك بشرط عدم صدور قرار من سلطات التحقيق بغير ذلك.

ويتعين ألا يغرب عن الملاحظة في النـــــهاية أن بطـــلان الإجـــراءات لاتخاذها في غيبة الضحايا – في غير حالتي الضرورة والاستعجال – لا يرتفـــع بتمكينـــهم من الاطلاع على الإجراءات التى اتخذت في غيبتـــهم أو حصولهـــم على صور منـــها. لأن حق الحضور حق قائم بذاتـــه ومســـــتقل عـــن حـــق الاطلاع، وكلاهما من لوازم الدفاع، فلا يغنى أحدهما من الآخر[١٠٣].

ثالثا : حق ضحايا الجريمة في الحضور والاطلاع في فرنسا.

تقرر المادة (١/١١٨) إجراءات جنائية أنه لا يجوز سماع المدعى المدنى أو مواجهته إلا بحضور محاميه أو استدعائه ما لم يتنازل عن ذلك صراحة. وتوجب الفقرة الثانية إعلان المحامى قبل أربعة أيام عمل على الأكثر قبل الاستماع بخطاب مسجل أو بعلم الوصول، ويقدر المحامى ملاءمة حضوره جلسة الاستماع أو المواجهة من عدمه[١٠٤].

وتوضح الفقرة الثالثة أن "أوراق التحقيق يجب أن تكون تحت تصرف المحامى قبل يومين عمل على الأكثر قبل الاستماع "ويجب أن يتم إطلاع المحامى على جميع الأوراق وإلا كان التحقيق باطلا[١٠٥] ، وإذا تمكن من حضور جلسة الاستماع دون اطلاع سابق، فإن ذلك لا يؤثر على صحة التحقيق [١٠٦]، وأخيرا تقرر الفقرة الرابعة أن للمحامى أن يستخرج على نفقة المدعى المدنى صورا لأوراق التحقيق للعمل بموجبها.واضح لأدنى تأمل أن هذه الحقوق في فرنسا مقصورة على المحامى دون المدعى المدنى، وواضح بجلاء أيضا أهمية هذه الحقوق لمتابعة سير التحقيق، مما يدفعنا لبيان أحكام الاستعانة بمحام أمام هيئات التحقيق في القانونين المصرى والفرنسى. وهو ما سوف يكون مدار الحديث في المبحث التالى :

المبحث الثانى

الحق في الاستعانة بمحام

أولا : في القانون المصرى.

درسنا فيما سبق حق ضحايا الجريمة في الاستعانة بمحام أمام هيئة الشرطة في مرحلة جمع الاستدلالات، وكان ذلك اشتقاقا من روح القانون لا

بنص صريح. أما حق الاستعانة بمحام أمام جهات التحقيق فثابت بنص القانون صراحة في المادة (٣/٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية التى جاء فيها "... للخصوم الحق دائما في استصحاب وكلائهم في التحقيق ..." وقد بين صدر المادة أن المقصود بالخصوم هم "النيابة العامة والمتهم والمجني عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها" فهذا النص صريح في أنه متى سمح للخصم بحضور التحقيق وجب أن يسمح بذلك أيضا لمحاميه. فالضحية ومحاميه يعتبران في الدعوى شخصا واحدا ، ومن ثم فلا محل لتقرير سرية التحقيق بالنسبة للمحامى وحده. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا إلزام على جهة التحقيق متى حضر ضحية الجريمة دون محاميه بتأجيل التحقيق ودعوة المحامى لحضوره، بل لها أن تجرى التحقيق في غيبة المحامى.

ولعل الغرض من حضور المحامى، مع الضحية التحقيقات، هو تدارك نقص العلم والخبرة القانونية لدى ضحايا الجريمة والخصوم عموما . فيتمكن المحامى من متابعة سير التحقيق والاعتراض على ما يتخذ من إجراءاته بالمخالفة للقانون. فليس له أن يترافع أو يوجه الأسئلة للشهود أو يناقش أقوالهم، إنما يكون له أن يقدم إلى المحقق الدفوع والطلبات التى يرى تقديمها أثناء التحقيق (م ٨١ إجراءات جنائية).

ولمحامى المجني عليه ولو لم يكن مدعيا بحقوق مدنية حق التقدم بمذكرة يشير فيها إلى أدلة الإثبات أو يقترح إجراءات معينة لكشف الحقيقة، كما له حق الإطلاع على الأوراق المثبتة للإجراءات التى بوشرت في غيبة الضحية في حالتي الاستعجال والضرورة، وأخيرا له أن يطلب على نفقة

الضحية أثناء التحقيق صورا من الأوراق أيا كان نوعها، إلا إذا كان التحقيق حصل بغير حضوره بقرار بذلك [١٠٧].

ثانيا : في القانون الفرنسي.

إن حق المجني عليه في الاستعانة بمحام أثناء مرحلة التحقيق قد قرر في فرنسا بمناسبة إصدار قانون ١٩٢١/٣/٢٢، وإن كان قد قرر للمتهم من قبل ذلك[١٠٨] . وقد نصت المادة (٥/١١٤) إجراءات جنائية فرنسي على أن " للمدعي المدني الحق في أخذ محام معه في الجلسة الأولى» كما أن له أن يستعين بعدة محامين، على أن يعين أحدهم لكي ترسل عليه الإعلانات والاستدعاءات (م١١٧) ويبلغ قاضي التحقيق بالمحامي الذي اختاره، وليس هناك شكل محدد لهذا الإبلاغ فيصح أن يكون شفويا أو كتابيا[١٠٩] .

هذا ولقد اختلف الفقه في مدى التزام قاضي التحقيق بإخطار المدعي المدني بحقه في تعيين محام، فذهب البعض [١١٠] إلى القول بالتزام قاضي التحقيق بإخطاره بذلك.

ويذهب البعض الآخر[١١١] إلى القول بعدم التزام القاضي بهذا الإخطار. وبهذا الاتجاه الأخير أخذت محكمة النقض الفرنسية[١١٢].

هذا ولئن كان اختيار المحامي له من المزايا الكثير، ليس أقلها أنه شرط للاستفادة من حقوق كثيرة – وضحنا جانبا منها في تناولنا للحق في الحضور والاطلاع – لا يكفي وصف المدعي المدني للحصول عليها، كما أن تعيين المحامي ضمانة ضد تعسف سلطات التحقيق، لئن كان ذلك كذلك، إلا أنه يجب في نظر البعض[١١٣] – وبحق – عدم حرمان المدعي المدني من حقوق

مقررة له لعدم اختياره محاميا فقد يجهل هذا الإجراء، كما قد لا تتوافر له الإمكانات المادية اللازمة له.

المبحث الثالث

الحق في تقديم الدفوع والطلبات وتفنيد الأدلة

بعد أن أعطى المشرع لضحايا الجريمة – المدعى المدنى والمجني عليه – الحق في حضور الإجراءات والاطلاع على ما تم في غيبتهم منها، اعترف لهم أيضا بالحق في تقديم الدفوع والطلبات والأدلة، كما أتاح لهم فرصة الرد على ما يقدمه باقي الخصوم من أدلة. والمقصود بضحايا الجريمة في هذا الصدد كل من المجني عليه[١١٤] والمدعى المدنى أيضا .

أولا : في القانون المصرى.

بعد أن نظم المشرع حق ضحايا الجريمة في حضور إجراءات التحقيق، نظم حقهم في تقديم الدفوع والطلبات والأدلة. فلا يعقل أن يحضر ضحية الجريمة التحقيق دون أن ينبس ببنت شفة. فتنص المادة (٨١ أ.ج) على أن "للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يقدموا إلى قاضى التحقيق الدفوع والطلبات التى يرون تقديمها أثناء التحقيق"، "وعلى القاضى أن يفصل في هذه الطلبات في ظرف أربع وعشرين ساعة ويبين الأسباب التى يستند إليها" م(٨٢).

وبينت المادة (٢/١٠٠) أن لضحايا الجريمة متى ادعوا حقا في الأشياء المضبوطة أن يطلبوا إلى قاضى التحقيق تسليمها إليهم، ولهم في حالة الرفض أن يتظلموا أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وأن يطلبوا سماع أقوالهم أمامها.

ولضحايا الجريمة أن يقدموا الأدلة وأن يطلبوا من المحقق اتخاذ إجـــراء معين من إجراءات التحقيق المتعلقة بجمع الأدلـــة، أمـــا إجـــراءات التحقيـــق الاحتياطية ضد المتـــهم، فلا يقبل من المدعى المدنى أو المجني عليـــه طلبـــها ولا المناقشة فيـــها طبقا للمادة (١٥٢). فلضحايا الجريمة الحق في سماع الشـــهود طبقا لنص المادة (١١٠) ما لم ير المحقق عدم الفائدة من سماعهم. كما بينـــت المادة (١١٥) أن لضحايا الجريمة عند الانتـــهاء من سماع أقوال الشاهد إبـــداء ملاحظاتـــهم عليـــها، كما أن لهم سماع أقوال الشاهد عـــن نقـــط أخـــرى يبينونـــها، مع مراعاة أن للمحقق أن يرفض توجيـــه أى سؤال ليس له تعلـــق بالدعوى، أو يكون في صيغتـــه مساس بالغير طبقا للمادة (٣/١٥). كمـــا أن لضحايا الجريمة أن يطلبوا تعيين خبير أو أكثر في الدعوى[١١٥] كما أن لضحايـا الجريمة الحق في حضور عمل الخبير إذا حضر غيرهم من الخصـــوم [١١٦] ولهـــم طبقا لنص المادة (٨٩) رد الخبير إذا و جدت أسباب قوية تدعو لذلك [١١٧].

ويجب علينا التنبيـــه في هذا الصدد أنـــه للمدعى المدني أن يقدم طلبـــا لندب قاض للتحقيق طبقا للمادة (٢/٦٤ أ.ج) [١١٨] .

كما أن من الحقوق المقررة لضحايا الجريمة في هذا الصدد حقهم في الرد على أدلة الخصم ومناقشتـــه. فهو من مقتضيات مبدأ المواجهة بـــين الخصـــوم الذى هو من المبادئ الرئيسة في التحقيق الابتدائي والنهائي على السواء، كمـــا أن حق الرد من الحقوق المتفرعة عن حق الدفاع. وعلى ذلك يجـــب أن يتـــاح لضحايا الجريمة فرصة الاطلاع على الأدلة المقدمة من المتـــهم، حتى تتاح لهـــم فرصة الرد على هذه الأدلة بتفنيدها أو بتقديم أدلة وأسانيد مضادة. فمن العبث

أن نقرر لضحايا الجريمة حق الحضور وحق الاطلاع دون أن نتيح لهم فرصة الرد على أدلة المتهم[١١٩].

وأخيرا فإن على المحقق أن يخطر ضحية الجريمة بانتهاء التحقيق، ليبدى ما لديه من أقوال (م ١٥٣/٢ أ.ج).

ثانيا : في القانون الفرنسي.

في فرنسا يحق للمدعى المدنى ممثلا في شخص محاميه طلب رد قاضى التحقيق – طبقا لنص المادة (٩٩)أ.ج – وتختص غرفة الاتهام هناك بالفصل في هذا الطلب عن طريق طعن عفو أو صفح "gracieux" تمييزا له عن الطعن بالاستئناف بمعناه الدقيق[١٢٠].

كما أنه – طبقا لنص المادة (١٠٤) أ.ج – يسمع كشاهد كل شخص مذكور في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدنى، إلا أنه ليس للمدعى المدنى – جريا على حكم المادة (١٠٢) أ.ج – حضور جلسة سماع الشهادة. وحكم بأنه طبقا للمادة (٣٣٥) أ.ج يسمع المدعى المدنى كشاهد دون أداء اليمين[١٢١] بيد أن سماعه مع قسم الشهادة لا يبطلها[١٢٢] وتسمع أقواله في كل الأحوال كإجراء استدلال[١٢٣] وهذه ضمانة مقررة للمدعى المدنى دون المجني عليه الذى يجب أن تسمع شهادته مع أداء قسم اليمين طبقا للمادة (٣٣٥) أ.ج.

كما أن للمدعى المدنى الحق في طلب ندب خبير (م ١٥٦ أ.ج) ويعلن هو ومحاميه بنتائج تقرير الخبير (م ١١٨، م ١١٩ أ.ج)[١٢٤] ويعطى له أجل لإبداء ملاحظاته، وله الحق في طلب تكملة عمل الخبير، كما يحق له

طلب رد الخبير وطلب خبير آخر، وعند رفض طلبه يصدر قاضي التحقيق أمرا مسببا خلال شهر من تاريخ وصول الطلب (م ١٦٧ أ.ج).

لكن ليس للمدعي المدني حق طلب إعادة فتح التحقيق الذي أغلق، بإصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، إذا ظهرت أعمال جديدة، بل تختص بذلك النيابة العامة وحدها طبقا للمادة (١٩٠ أ.ج)، ولا يجوز التحليل على ذلك بتقديم شكوى مصحوبة بالادعاء المدني إلى قاضي التحقيق عن نفس الأعمال ونفس الأشخاص[١٢٥]، أو ضد شخص مجهول لإعادة فتح التحقيق عن نفس الوقائع[١٢٦]. إلا أنه يستحق الطعن القرار الذي يصدره قاضي التحقيق بعدم قبول الادعاء المدني ضد شخص لم يشمله التحقيق، لأن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى يتمتع بالحجية في مواجهة من شمله التحقيق عن نفس الموضوع[١٢٧].

هذه عجالة عن حق ضحية الجريمة – سواء تمثل في شخص المجني عليه أم المدعي المدني – في تقديم الدفوع والطلبات والأدلة، وهو حق هام لصيانة حقوق ضحايا الجريمة الأخرى. وننتقل الآن لدراسة حق آخر لضحايا الجريمة أمام النيابة العامة أو غيرها من سلطات التحقيق الأخرى، وهو حق الادعاء المدني.

المبحث الرابع

حق الادعاء المدني أمام النيابة العامة وسلطات التحقيق الأخرى

تمهيد وتقسيم :

تعبر الدعوى الجنائية من مرحلة جمع الاستدلالات إلى مرحلة التحقيق الابتدائي، وربما تبدأ مباشرة بمرحلة التحقيق الابتدائي. ويجري التحقيق

الابتدائي السلطة التي عينها القانون،وهي بحسب الأصل النيابة العامة، وقد يندب قاض للتحقيق بمعرفة رئيس المحكمة، وقد يباشر المحامي العام أو غرفة الاتهام بعض التحقيقات التكميلية. ويجوز للمضرور أمام أى جهة أن يدعى مدنيا للمطالبة بالتعويض عن أضرار الجريمة. ونتناول حقه في الادعاء المدنى أمام كل جهة في بند مستقل على النحو التالى :-

أولا : الادعاء المدنى أمام النيابة العامة.

تنص المادة (١٩٩ مكررا أ.ج) على أن « لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى، وتفصل النيابة العامة في قبوله بهذه الصفة في التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الادعاء، ولمن رفض طلبه الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، خلال ثلاثة أيام من وقت إعلانه بالقرار» .

وتكون مباشرة الادعاء المدنى أمام سلطات التحقيق – بصفة عامة – عن طريق إبدائه أمام سلطة التحقيق في مواجهة المتهم، فإذا لم يكن حاضرا وجب إعلانه بالدعوى المدنية.

وتفصل النيابة العامة في قبول الادعاء المدنى خلال ثلاثة أيام من تقديمه، فالنيابة العامة غير ملزمة بقبول الادعاء، حيث لها مطلق التقدير في قبول الطلب أو رفضه، فقد ترى أن من شأن تدخل المضرور تعطيل الإجراءات في الدعوى الجنائية التي أوشكت على النهاية. والواقع أن مدة الثلاثة أيام المذكورة بعالية قد تذهب بحق ضحية الجريمة في الادعاء المدنى، إذ المشاهد عملا أن كثيرا من التحقيقات الجنائية تنتهي خلال أيام قليلة، ويكون من الطبيعي أن يرفض عضو

النيابة ادعاء المضرور مدنيا بحجة أن الدعوى قد أوشكت على النهاية. ففي يد النيابة إذن تعطيل الحق الذى منحه القانون للمدعي المدنى، مع أن لوجوده أثناء الإجراءات الأولى من الدعوى الجنائية أثر في تجميع الأدلة بشكل قد لا يتوافر بعد ذلك إذا ما طرحت الدعوى على المحكمة[١٢٨]. ولهذا يفضل البعض[١٢٩] إطلاق هذا الحق لمن لحقه ضرر من الجريمة، وألا تمنح النيابة العامة أثناء التحقيق حق حرمانه من حضور التحقيق فتفوت عليه فرصة الرقابة على ما تتخذه من إجراءات، وكنا نطمع – والقول لصاحب الرأي ونحن نشاطره – في سرعة البت في طلب الادعاء مدنيا بدلا من التراخي فيه ثلاثة أيام تكفي لإنهاء التحقيق في معظم الجرائم العادية، كما كان يجب سرعة الفصل في الطعن من غرفة الاتهام في ٢٤ ساعة[١٣٠].

ويتعين ألا يغرب عن الذهن أنه لا يشترط أن يكون قبول الادعاء بقرار صريح[١٣١]، وإنما لكل دعوى ظروفها الخاصة التى يستنتج منها قبول النيابة العامة أو رفضها للادعاء المدنى. فيعتبر قبولا للادعاء المدنى إعطاء المضرور كافة الحقوق المترتبة على ادعائه، مثل السماح له بحضور إجراءات التحقيق، أو أن تطلب منه النيابة العامة إعلان من يستشهد بهم. أما إذا ظهر أنه كان يتعين دعوته أثناء مباشرة النيابة العامة لإجراء من إجراءات التحقيق اتخذته خلال ثلاثة أيام، وأغفلت النيابة العامة ذلك عامدة، فإن هذا يفسر من جانبها على أنه رفض للادعاء المدنى. والأحوط – بصفة عامة – افتراض قبول النيابة العامة لطلب المدعي المدنى، حتى لا يضار بموقفها السلبي، فضلا عن أنها لو كانت راغبة في الرفض لأعلنته فورا . ويتعين على المضرور حينئذ أن يتم الإجراءات الأخرى التى نص عليها القانون من تسديد الرسوم وتحديد محل إقامة[١٣٢].

ثانيا : الادعاء المدنى أمام سلطات التحقيق الأخرى.

قد يندب قاضى التحقيق طبقا للمـــواد : ١١، ١٢، ١٣، ٦٤، ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ويحق لمن لحقه ضرر مـــن الجريمـــة أن يتدخـــل للادعاء مدنيا للمطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر أمام قاضى التحقيق، وعلـــى هذا نصت المادة ٧٦ من قانون الإجراءات بقولها " لمن لحقه ضرر من الجريمـــة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى، ويفصـــل قـــاضى التحقيـــق نـــهائيا في قبوله بـــهذه الصفة في التحقيق » . ويلاحظ أن قاضى التحقيـــق يفصل نـــهائيا في قبول الادعاء المدنى من عدمه، أى أن قراره لا يقبل الطعـــن. ولم يحدد القانون لقاضى لتحقيق أى موعد خاص للفصل في قبول الادعاء مـــن عدمه، والقاعدة العامة أن يفصل في جميع الطلبات التى تقدم إليـــه خلال أربـــع وعشرين ساعة (م٨٢ أ.ج)، ولا يترتب على مخالفة الميعاد المحدد البطـــلان إذ الغرض منـــه هو مجرد الحث على الإسراع.

وإذا باشر المحامى العام التحقيق – لأى سبب – فإن له كل ســـلطات التحقيق باعتباره إحدى جهاتـــه، ومن ثم يجوز الادعاء المدنى أمامه. واســـتفادة المدعى المدنى من مباشرة الادعاء أمام المحامى العام مقصورة على هذه الحالـــة، فإذا اقتصر المحامى العام – عند التصرف في الدعوى – على مطالعة أوراقها فلا يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى مدنيا ، لأن مقتضى قبوله أن تكون لـــه صفة الخصوم ويتمتع بحقوقهم من حضور الإجراءات ودعوة الشهود وتقـــديم تقارير الخبراء وغير ذلك، وهذا كله غير متوافر [١٣٣].

ثالثا : مصير الادعاء المدنى :

يجب أن يكون معلوما أن المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى لا تتقيد بقبول الادعاء المدنى سواء صدر القرار بقبوله من النيابة العامة أم من قاضى التحقيق (م ٢/٢٥٨ أ.ج)، فلها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية أو بعدم قبولها. كما أن القرار الصادر برفض الادعاء لا يحول دون إمكان الادعاء مدنيا بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية إذا ما رفعت إليها الدعوى الجنائية، أو من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية (م١/٢٥٨).

وسواء قدم الادعاء المدنى في مرحلة جمع الاستدلالات أم في مرحلة التحقيق فإن مصيره يرتبط بمصير الدعوى الجنائية. فإذا كان قد سبق قبوله بمعرفة النيابة العامة بعد إحالته مع المحضر، أو أثناء التحقيق الذى أجرى بمعرفتها أو قام به قاضى التحقيق، فإن إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة الجنائية تشمل الدعوى المدنية بقوة القانون (م٣/٢٥١ أ.ج). أما إذا أصدرت النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق بناء على محضر جمع الاستدلالات إذا رأت أن لا محل للسير في الدعوى، فإن هذا الأمر لا يقبل تظلما ولا استئنافا من جانب المدعى بالحق المدنى، وله أن يلجأ إلى طريق الادعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات، إذا توافرت شرائطه[١٣٤]، وله أن يسلك الطريق المدنى حسبما يرى مصلحته. أما إذا أصدرت أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بعد تحقيق الواقعة، فيجوز للمدعى المدنى الطعن فيه في الميعاد القانونى، فإذا لم يطعن فيه أو رفض طعنه، فلا يجوز له أن يلجأ إلى الطريق الجنائي[١٣٥] ، ولا يكون أمامه سوى الالتجاء إلى الطريق المدنى ليرفع دعواه المدنية. وإن كان هناك من يرى أن المضرور له الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية بعد إحالة

المتهم إليها حتى ولو لم يطعن في عدم قبول ادعائه أو طعن ورفض طعنه، استنادا إلى أن حق التقاضي مصون ومكفول للناس كافة، ولا يصح أن يقف القرار الصادر من سلطة التحقيق حائلا بين المضرور وقاضيه الطبيعي[١٣٦]. ورغم رغبتنا الأكيدة في توفير أكبر حماية لضحايا الجريمة إلا أننا لا نستطيع مشاطرة هذا الرأي، لأن قرار سلطات التحقيق لا يقف حائلا بين المضرور وقاضيه الأصلي، وهوا لقاضي المدني، حيث إن اختصاص القاضي الجنائي بهذا الأمر استثنائي، وللمضرور الخيرة بين أن يلجأ إلى أى الطريقين، فإذا أهمل الطعن في القرار أو رفض طعنه، فإنه لا يكون له خيار بعد أن أوصد الطريق الجنائي أمامه إلا أن يلجأ إلى قاضيه الطبيعي وهو القاضي المدني.

المبحث الخامس

حق ضحايا الجريمة في إعلانهم بأمور الدعوى الجنائية

من أهم الضمانات التي منحها المشرع لضحايا الجريمة، إلزام النيابة العامة وقضاة التحقيق، بإعلان الضحية بكل ما يتخذ في الدعوى من إجراءات، حتى يكون الضحية على جلية من أمره. وجريا على سنة اتبعناها في التقسيم نبدأ ببيان هذا الحق في القانون المصرى، ونردفه ببيان هذا الحق في القانون الفرنسي.

أولا : في القانون المصرى.

لعل أول ما يصادفنا في هذا الشأن هو نص المادة (٦٢) أ.ج والتي تقضي بأنه "إذا أصدرت النيابة العامة أمرا بالحفظ، وجب عليها أن تعلنه إلى المجني عليه، وإلى المدعى بالحقوق المدنية، فإذ ت وفي أحدهما كان

الإعلان لورثته جملة في محل إقامته" وباستقراء هذا النص نجد أنه ي لزم النيابة العامة بإعلان المجني عليه بأمر الحفظ حتى ولو لم يدع بحقوق مدنية، بل إن هذا الأمر أكده القانون صراحة في نص المادة (٤٤ أ.ج) التى جرى نصها على النحو التالى "تسرى في حق الشاكي المادة (٦٢) ولو لم يدع بحقوق مدنية" والغرض من هذا النص هو إتاحة الفرصة لضحية الجريمة – متمثلا في شخص المجني عليه أو المدعى المدنى – للتظلم من أمر الحفظ إلى عضو النيابة العامة الذى أصدره، أو إلى رؤسائه باعتباره إجراء إداريا للنيابة العامة أن ترجع فيه بلا قيد أو شرط قبل انقضاء الدعوى الجنائية [١٣٧]. ودون أن تكون ملزمة بإبداء أسباب عدولها[١٣٨] .

وتوجب المادة (٣/١٥٤ أ.ج) والمادة (٣/٢٠٩) إعلان المدعى المدنى بالأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وإذا كان قد ت وفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته .ونرى أنه يجب أن ي علن المجني عليه أيضا – بعد تعديل النص – لأنه غالبا ما يضار أيضا من صدور هذا الأمر.

وتبين المادة (٨٣ أ.ج) أنه "إذا لم تكن أوامر قاضى التحقيق صدرت في مواجهة الخصوم تبلغ للنيابة العامة، وعليها أن تعلنها لهم في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها. كما تنص المادة (١٥٣ أ.ج) على أنه "متى انتهى التحقيق يرسل قاضى التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة ... وعليه أن يخطر باقي الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال". وتجئ المادة (١٥٧) لتقرر "على النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة في ظرف

يومين لإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة وفي المواعيد المقررة" .

وقد حرصت التعليمات العامة للنيابات[١٣٩] على تأكيد كل ذلك. فنصت المادة (٨٠٩ منها) على إعلان أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة إلى المجني عليه والمدعى بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما أعلن لورثته جملة في محل إقامته، ويكون الإعلان على يد محضر أو بواسطة أحد رجال السلطة العامة، وتسلم صورة الإعلان لصاحب الشأن، ويودع الأصل بعد التوقيع عليه بالتسلم ملف الدعوى. كما تنص المادة (٨١٠) من التعليمات على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ هو إجراء إداري، يصدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات، وهو لا يقيدها ويجوز العدول عنه في أى وقت، بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة، ولا يقبل تظلما أمام القضاء أو استئنافا من جانب المدعى بالحق المدنى أو المجني عليه، ولهما الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات إذا توافرت شروطه، أو التظلم الإداري إلى الجهة الرئاسية.

وتبين المادة (٢٢٣) من التعليمات أنه " يجب على المحقق أن يجرى التحقيق في مواجهة الحضور من الخصوم، وهم المتهم والمجني عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ووكلائهم ... " ويجب على المحقق إعلان الخصوم باليوم الذى يباشر فيه التحقيق وبمكانه (م ٢٢٥). كما أن على المحقق إخطار المدعى بالحق المدنى بذلك أيضا (م ٢٥٤). وتلزم المادة (٥٢٦) إعلان المدعى المدنى بأوامر المحقق التى لم تصدر في مواجهته. وتقرر المادة (٥٢٧) حقه في الحصول على صور من الأوراق. أما المادة (٥٣١) فتوجب إخطار المدعى المدنى بأمر الحفظ وإعلانه بالقرار الصادر بعدم وجود وجه

لإقامة الدعوى الجنائية، وفي حالة وفاة المدعى المدنى يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته.

ونسترعى الانتباه في النهاية إلى أنه ولئن كان إعلان ضحية الجريمة – في أى صفة تمثل – بأمور الدعوى الجنائية المرفوعة عن الجريمة التى حاقت به من الأهمية بمكان، حتى لا تغمط حقوقه ويحيق به الضرر البالغ، سيما إذا انتهت الدعوى بالحفظ أو بالأمر بأن لا وجه لإقامتها، أو قضى فيها بالبراءة دون التفات لأقوال الضحية وطلباته، ففات عليه بذلك إظهار الحقيقة، وتقديم المعونة للمحقق أو للقاضى في الإثبات، فضلا عن ضياع حقوقه[١٤٠] ، فلئن كان ذلك كذلك، إلا أنه مما يدعو للأسف – كما يلاحظ البعض[١٤١] – أن النيابة العامة لا تعلن غالبا أوامر الحفظ، ولا الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إلى المجني عليه ولا إلى المدعى المدنى برغم أهمية هذا الإعلان لحماية حقوق المجني عليه، ولفتح باب الطعن أو التظلم الإداري على الأقل الذى قد يسفر عن جديد في الإثبات وتعديل سير الدعوى.

ثانيا : في القانون الفرنسى.

أما في فرنسا، فيلاحظ أننا سبق وأن أوردنا نص المادة (١١٨ أ.ج.ف) والتى تتعلق بإعلان المدعى المدنى – متمثلا في شخص محاميه – بجلسة الاستماع والاستجواب والمواجهة، وبضرورة وضع الأوراق تحت تصرف المحامى[١٤٢]. ونضيف هنا أن المادة (١٨٣ أ.ج.ف) قد أوجبت إعلان المدعى المدنى بقرارات انتهاء التحقيق بخطاب مسجل، وبالنسبة للقرارات التى له استئنافها يكون الإعلان عن طريق محضر، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من صدورها، حتى يتسنى له استئنافها خلال عشرة أيام من إعلانها، كما بينت

المادة (١٨٦ أ.ج.ف) ذلك. على أن القرارات الصادرة قبل قفل التحقيق، تعلن لمحامي المدعي بالحقوق المدنية خلال أربع وعشرين ساعة من صدورها[١٤٣].

المبحث السادس

حق ضحايا الجريمة في التظلم والطعن في أوامر النيابة العامة وقاضي التحقيق

تمهيد :

نود أن نسترعي الانتباه منذ البداية إلى أن الأصل في أوامر التحقيق أنها لا تفصل في موضوع الدعوى، وكل غايتها هو فحص الواقعة ثم التصرف فيها إما بتقديم الدعوى إلى جهة القضاء ، وإما بالإغضاء عن ذلك . وتخضع هذه الأوامر لرقابة محكمة الموضوع إذا رفعت الدعوى إليها، وهذا بذاته مغن عن الطعن في أوامر التحقيق عقب صدورها: فالخصم يمكنه أن يدفع أمام المحكمة بما ينعيه على هذه الأوامر من شوائب وعيوب، وإذا تحققت المحكمة من صحة دفعه أهدرت هذه الأوامر وكل أثر نتج عنها. ولهذا كان الأصل امتناع الطعن على أوامر التحقيق. إلا أن ثمة أوامر تصدر من سلطات التحقيق تمثل فضلا في الطلب المقدم أثناء التحقيق، كالقرار الصادر بحفظ الأوراق، والقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، والقرار بعدم قبول الادعاء المدني، وهذا ما دعا المشرع للخروج على هذا الأصل المذكور بعاليه فأجاز الطعن في بعض أوامر التحقيق.

المطلب الأول

حق ضحايا الجريمة في التظلم والطعن في القانون المصري

إن تحديد ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من أوامر التحقيق يدخل في باب الملائمات التشريعية. والملاحظ أن خطة المشرع في هذا الخصوص غير واضحة، فهو لا يجعل الطعن في الأمر أو عدمه منوطا بطبيعة الأمر ذاته، بل بصفة الآمر غالبا أو بصفة الخصم. فمن الأوامر ما يصح الطعن فيه إذا صدر من قاضي التحقيق ويمتنع الطعن فيه إذا صدر من النيابة العامة، كذلك فإن عامة الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق تقبل الطعن فيها من النيابة العامة، لكن قلة قليلة منها تقبل الطعن فيها من الخصوم الآخرين" [١٤٤]. ونـدرس فيما يلي حقوق ضحايا الجريمة في التظلم أو الطعن في بعض أوامر التحقيق على النحو التالي :-

الفرع الأول

التظلم من قرار حفظ الأوراق[١٤٥]

تنص المادة (٦١ أ.ج) على أنه " إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى، تأمر بحفظ الأوراق" .فالأمر بحفظ الأوراق قرار تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، ولا تلتزم بإبداء أسباب الحفظ، وليس لأي سلطة أخرى حق الرقابة على هذه الأسباب، فيجوز للنيابة العامة أن تحفظ الدعوى لسبب قانوني كعدم توافر أركان الجريمة، أو لسبب موضوعي كعدم كفاية الأدلة أو عدم نسبة الواقعة المدعاة إلى شخص معين[١٤٦]. كما يجوز لها أن تحفظ الدعوى لأسباب مصلحية محضة لا علاقة لها بالقانون أو الإثبات، كأن تصرف النظر عن رفع الدعوى في جريمة معينة، رغم معرفة الفاعل وكفاية

الأدلة ضده، إذا وجدت أن المصلحة العامة تقتضي التغاضي عن تلك الدعوى[١٤٧].

ولم يغفل المشرع الآثار السلبية التى قد تترتب على الأمر بحفظ الأوراق، إذ قد يتخذ هذا الإجراء للتغاضي عن بعض الجرائم[١٤٨]، فأباح المشرع للمجنى عليه حق التظلم من هذا القرار ولائيا أو رئاسيا ، إلا أنه لم يبح الطعن فيه أمام القضاء، أما إذا كان الأمر جناية وصدر أمر الحفظ – وهذا وارد عملا – فلا يوجد في التشريع المصرى ضمانة واحدة للمحافظة على حقوق ضحايا الجريمة، على النحو الذى نعرض له تفصيلا في الادعاء المباشر.

فعلى النيابة العامة – إن أرادت توفير الحماية لضحايا الجريمة – أن تبذل قصارى جهدها في البحث، وأن تنظر الأمر مليا قبل إصدارها لأمر الحفظ، وتؤكد التعليمات العامة للنيابات على ذلك في المادة (٨٣) بقولها" إذا تبين لعضو النيابة بعد جمع الاستدلالات، واستجلاء جميع وقائع الدعوى واستكمال كل نقص فيها، أن الاستدلالات قبل المتهم منتفية بصفة قاطعة أو أن احتمالات الإدانة لا تتوافر بنسبة معقولة، تعين عليه إصدار الأمر بحفظ الدعوى". كما ت لزم المادة (٨٠٤) بأن يشتمل أمر الحفظ على بيان الواقعة ومناقشة كل الاستدلالات التى اشتملت عليها الأوراق والأسباب التى يستند عليها عضو النيابة الآمر به، وذلك على نحو ينبئ على أنه أحاط بالدعوى وبكافة عناصرها عن بصر وبصيرة. وحظرت المادة (٨٠٥) كل الوسائل لتقوية الاستدلالات أو لمعرفة الفاعل بعد فوات وقت مناسب.

ويجب أن يكون معلوما في النهاية، أنه كلما عنيت الدرجات الرئاسية في جهاز النيابة العامة بدراسة التظلمات التى تقدم إليها، كلما تكشفت أخطاء في الوقت المناسب، وتستدرك تصرفات كان من شأنها أن تضيع حقوق المجني عليه أو الدعوى العمومية، كما أنه كلما بذل الجهد في أعمال المراجعة والفحص الشهري للقضايا المحفوظة – تنفيذا للنظام المعمول به في النيابات الكلية – كلما عولجت أخطاء في التصرف ربما يكون لها أبلغ الضرر على حقوق ضحايا الجريمة إن لم تستدرك في الوقت المناسب[١٤٩].

الفرع الثاني

الطعن في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية[١٥٠]

الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية هو "أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق تصدره بحسب الأصل إحدى سلطات التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق، لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى الجنائية[١٥١] فهو قرار بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وذلك يقتضى وجود تحقيق سابق لاتخاذه، باعتبار أن هذا القرار لا يعد كونه تصرفا في التحقيق، وهو بذلك ذو طبيعة قضائية[١٥٢] ، ومن هنا يختلف عن الأمر بحفظ الدعوى السابق تناوله، فهذا إجراء إداري تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، وليس له أثر إلزامي، كما أن سلطة النيابة في الحفظ مطلقة لا تتقيد بسبب معين. في حين أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، تصرف في التحقيق له حجيته، كما أنه لا يكون صحيحا إلا إذا كان يبرره سبب مما يجيزه القانون[١٥٣]. والعبرة في تحديد طبيعة الأمر هى بحقيقة الواقع لا بالوصف الذى يطلق عليه[١٥٤] .

ولما كان صدور هذا الأمر قد يحيق الضرر بضحايا الجريمة، فقد أجاز القانون للمدعى بالحقوق المدنية الطعن في هذا الأمر، سواء أكان صادرا من قاضي التحقيق (م ١٦٢ أ.ج) أم من النيابة العامة (م ٢١٠). إلا إذا كان الأمر صادرا في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة (١٢٣ .ع) [١٥٥] .

ويرفع الطعن في مواد الجنايات إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، وفي مواد الجنح والمخالفات إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة (م١٦٧، م ٢١٠) وذلك في خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعن به (م١٦٦ أ.ج.). وينبغي ملاحظة أن طعن المدعى المدني ينصرف إلى الدعوى الجنائية مع المدنية، على خلاف الأصل في انصراف أثر طعن المدعى المدني إلى دعواه المدنية فحسب[١٥٦] حتى يدخل المدعى المدني دعواه في حوزة القضاء.

ولما كان الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يترتب عليه آثار بالغة الخطورة، فلقد حرصت التعليمات العامة للنيابات على شحذ ذهن عضو النيابة العامة بضرورة التريث قبل أن يصدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. فتؤكد المواد (٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٧) منها على أنه لا يجوز التقرير بعدم جود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل استجلاء جميع وقائع الدعوى، وتحقيق كل دليل ورد فيها، وأن الأمر بعدم وجود وجه يعتبر بمثابة حكم قضائي، فيجب أن يكون مكتوبا وصريحا ، ويجب على عضو النيابة أن يعنى بتسبيبه وأن يضمنه بيانا كافيا لوقائع الدعوى في أسلوب واضح وأن

يتناول الأدلة القائمة فيها، ويرد عليها في منطق سائغ، وأن يتصدى للبحث القانوني بالقدر اللازم في الدعوى.

وقبل أن نترك هذا المقام يروق لنا أن نسجل ملاحظتين على جانب كبير من الأهمية، الأولى : أن المشرع المصري قد ضيق على المجني عليه فسلب منه حقوقا كانت مقررة له سابقا[١٥٧] فاستبعد المجني عليه من نطاق الطعن على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية[١٥٨] . ويبرر البعض [١٥٩] ذلك بالقول بأن للمدعي المدني وحده صفة الخصم في الاستئناف للوصول بالدعوى الجنائية كي تنظر تبعا لها الدعوى المدنية. إلا أن جانبا آخر من الفقه[١٦٠] – نؤيده – ينتقد هذا التعديل على أساس أن ذلك يحول بين المجني عليه المضرور وبين مباشرة هذه الرقابة لمجرد أنه لم يدع مدنيا، وقد يرجع أمر عدم الادعاء إلى أمور لا دخل لإرادته فيها. ثم إن هذا الحق مقرر لتفادي احتمال خطأ سلطة التحقيق لإحياء الدعوى الجنائية، والواجب أن يستفيد منه المجني عليه حماية لحقوقه الجنائية كالمدعي المدني حماية لحقوقه المدنية. ويرى البعض[١٦١] أن القانون وقد اعترف للنائب العام بسلطة إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من النيابة العامة، في خلال ثلاثة شهور من صدوره، فإن ذلك يتيح للمجني عليه أن يتظلم منه للنائب العام ويطلب منه استخدام سلطته المقررة له في هذا الخصوص، ولكن هذه المكنة مقصورة على الأمر الصادر من النيابة العامة ولا تمتد إلى الأمر الصادر من قاضي التحقيق. وإن كان يمكن للمجني عليه في هذه الحالة أن يلجأ إلى النيابة العامة طالبا منها مباشرة حقها في استئناف هذا القرار، غير أن القرار في الحالين مرهون بإرادة النيابة العامة.

أما الملاحظة الثانية فتتعلق باستثناء الأمر الصادر في جرائم الموظفين العموميين من نطاق الطعن[١٦٢] – بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ – ونرى ضرورة إباحة الطعن في القرار الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية حتى ولو كانت الجريمة من جرائم الموظفين[١٦٣] ، فالوضع التشريعي الحالي يمثل انتكاسا خطيرا لحقوق ضحايا الجريمة، خاصة ضحايا إساءة استعمال سلطة الوظيفة العامة. ولا خشية من إساءة ضحايا الجريمة لاستعمال هذا الحق، إذ قرر المشرع في المادة (١٦٩) أنه " إذا رفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية عن الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى جاز للجهة المرفوع إليها الاستئناف أن تحكم عليه للمتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف إذا كان لذلك محل" .وقصد بهذا الحكم تقرير ضمانة للمتهم ضد الإستئناف الكيدي[١٦٤] . وجاء في توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ما مفاده أن يكون للمجنى عليه والمدعى المدنى الشخصي الطعن على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية[١٦٥].

الفرع الثالث

الطعن في الأوامر المتعلقة بالاختصاص

تنص المادة (١٦٣ أ.ج) على أن " لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ..." .وأوامر الاختصاص قد تكون متعلقة باختصاص المحقق نفسه، كما لو رفض المحقق الاستمرار في التحقيق بدعوى أن القضية من اختصاص جهة تحقيق أخرى وأحال عليها التحقيق، فإن هذا يعتبر قرارا منه بعدم اختصاصه ، ويكون للمجنى عليه والمدعى المدنى – كغيرهم من الخصوم – الطعن في هذا القرار. كما قد تكون أوامر الاختصاص متعلقة بولاية

المحقق وسلطته، فإذا كانت الجريمة مما علق القانون تحريك الدعوى فيها على شكوى المجني عليه، ولم تقدم الشكوى، أو كانت باطلة لسبب من الأسباب أو حصل تنازل عنها، ودفع المجني عليه بذلك، ورفض قاضي التحقيق دفعه، فإن هذا القرار يعتبر من أوامر الاختصاص التي يجوز الطعن فيها.

ونود أن نلفت الانتباه إلى أن نص المادة (١٦٣ أ.ج) قد ورد في خصوص أوامر قاضي التحقيق، ولم يرد نص مواز له في خصوص أوامر النيابة العامة، مما دعا البعض [١٦٦] إلى التساؤل عما إذا كان يحق للخصوم جميعا – ومنهم ضحايا الجريمة – استئناف أوامر النيابة العامة المتعلقة بمسائل لاختصاص، كما لهم ذلك بالنسبة لقاضي التحقيق طبقا للمادة (١٦٣ أ.ج) ؟ وأجاب على ذلك بأنه إزاء سكوت المشرع لا يمكن القول بجواز الطعن في هذه القرارات، لأنه مادام المشرع قد نص صراحة على استئناف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى دون إشارة إلى غيره من أوامر النيابة العامة، فمعنى ذلك أنه وحده الذى يجوز استئنافه، كما أن في نظام النيابة العامة سلطة رئاسية فيمكن للخصوم التظلم لرؤساء المحقق، مما يغنى في أغلب الأحيان عن الطعن في أوامرها، فلا محل للتوسع في هذه الطعون.

والصحيح لدينا جواز الطعن في أوامر النيابة العامة المتعلقة بالاختصاص، فهذا قياس على ما للخصوم إزاء أوامر قاضي التحقيق، ومعلوم أن القياس في المجال الإجرائي جائز. كما أن الأصل في الأشياء الإباحة ولا حظر إلا بنص صريح[١٦٧] . ثم إن المشرع ينص على مسائل الاختصاص صراحة في خصوص قاضي التحقيق دون النيابة العامة ما لشيء إلا لأن الاختصاص المنعقد لقاضي التحقيق بالتحقيق – في مصر – أمر استثنائي، فأراد المشرع أن يبين

حدود هذا الاستثناء بكل دقة. أضف إلى ذلك أن إباحة الطعن في الأمر بـأن لا وجه لإقامة الدعوى صراحة دون باقي الأوامر التى تصدرها النيابة العامة،ما هو إلا اقتناع من المشرع بخطورة هذا الأمر على الدعوى الجنائية، إذ يحجبـها عن نظر القضاء. وأخيرا فإن أمر التظلم إلى السلطات الرئاسية لا غناء فيـه – فهولا يقيم أودا ولا يسد رمقا – لأن الواقع العملى يؤكد أن النيابة العامـة قلما ترجع عن قرارها،إما اقتناعا أو محاباة لمصدر القرار أو حتى لزحمة العمـل. لكل ذلك فإننا نرى ضرورة إباحة الطعن في الأوامر المتعلقة باختصاص النيابـة العامة أسوة بالأوامر المتعلقة باختصاص قاضى التحقيق.

الفرع الرابع

الطعن في الأمر الصادر بعدم قبول الادعاء المدنى

للمدعى المدنى أن يطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم قبـول ادعائه المدنى أثناء التحقيق، وذلك طبقا للمادة (١٩٩ مكررا أ.ج) والتى جاء في عجزها " ..... ولمن رفض طلبـه الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، خلال ثلاثة أيام تسرى من وقت إعلانـه بالقرار" .فطالما استوفي المدعى المدنى إجراءات الادعاء المـدنى فلـه الحـق في استئناف الأمر الصادر برفض قبول هذا الطلب.وبمقتضى هذه الصفة تتوافر لـه جميع حقوق الخصوم أثناء نظر الاستئناف[١٦٨]. وإذا ادعي المجني عليـه مدنيـا أمام النيابة العامة ورفضت قبول طلبـه وأمرت بأن لا وجه لإقامة الدعـوى الجنائية، فله أن يطعن في الأمرين معا بالاستئناف. أما إذا قصر استئنافه علـى الأمر برفض ادعائه وقبل هذا الطعن، اكتسب صفة المدعى المدنى وكـان لـه

الحق في استئناف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به[١٦٩].

هذا بالنسبة للقرار الصادر من النيابة العامة برفض قبول الادعاء المدني، أما إذا كان قرار رفض قبول الادعاء المدنى صادرا من قاضى التحقيق فلا يجوز الطعن فيه. وعلى ذلك جرى نص المادة (١٧٦ أ.ج) " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى، ويفصل قاضى التحقيق نهائيا في قبوله بهذه الصفة في التحقيق " .ويرى البعض[١٧٠] أن هذا الوضع ليس فيه إجحافا للمدعى المدنى، لأن قاضى التحقيق إما أن يصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى المحكمة – وهنا يستطيع المدعى المدنى أن يدعى أمام المحكمة ولن يؤثر قرار قاضى التحقيق بالرفض في حقوقه طبقا للمادة (١/٢٥٨ أ.ج) – وإما أن يصدر قاضى التحقيق أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية – وهنا وبالرغم من أن المدعى المدنى لا يجوز له الطعن في هذا القرار لأنه فاقد الصفة والحال هذه، بعد رفض قبول ادعائه المدنى، فإنه يستطيع طرق باب المحاكم المدنية لرفع دعواه المدنية – ويضيف على ذلك أن امتناع الطعن على قرار قاضى التحقيق برفض الادعاء المدنى مرده حنكة وخبرة القاضى التى تبعده عن مظنة التعسف أو سوء التقدير عند استعماله لحقه.

الحقيقة أننا لا نستطيع مشاطرة هذا الرأي لأن كل ما ساقه من مبررات قائمة أيضا في حالة صدور القرار من النيابة العامة، ومع ذلك أجاز القانون للمدعى المدنى الطعن في قرار النيابة الصادر برفض ادعائه مدنيا . صحيح أن باب القضاء المدنى مفتوح إلا أن هذا الرأي يغفل الفوائد العديدة التى يحققها وجود ضحايا الجريمة في ساحة القضاء الجنائى – نوضحها تفصيلا في مناسبة

لاحقة – ثم إن حنكة القاضي وخبرتـــه لا تكفي في نظر البعض[١٧١] – وبحـــق – "لتبرير حرمان الضحية من الطعن في قرار قاضي التحقيق، لأن احتمـــالات خطئه واردة، ولا جدوى من إنكارها، ومن الخير للعدالة أن يفتح الباب للطعـن في هذا القرار أمام جهة أعلى تضم قضاة أكثر عددا لتخليص القرار ممـــا قـــد يكون بـــه من أخطاء أو عيوب. هذا إلى أن إدراك قاضي التحقيق أن قـــراره عرضة للطعن فيـــه ومراجعتـــه من جهة أخرى، كفيل بحثه على تحرى الدقة في تمحيص طلب الضحية وتطبيق القانون في شأنـــه على الوجه الصحيح" وعلـــى ذلك نرى ضرورة قيام المشرع بتعديل النص بحيث يتيح للمدعي المدني الطعـــن في قرار قاضي التحقيق القاضي برفض قبول ادعائه المدني[١٧٢].

المطلب الثاني

حق ضحايا الجريمة في التظلم والطعن في القانون الفرنسي

غنى عن البيان أن ادعاء ضحايا الجريمة بحقوق مدنيـــة أمـــام قضـــاء التحقيق، القصد الرئيس والحقيقي منـــه هو الوصول إلى قرار بإحالة المتـــهم إلى المحكمة الجنائية تحت ستار الحكم في دعواه المدنية. فـــإذا قـــررت ســـلطة التحقيق عدم وجود وجه لإقامة الدعوى، أو رفضت إجراء التحقيق، فإنـــها بـــهذا أو ذاك ترتب ضررا مباشرا بمصالح ضحايا الجريمة، مما يكـــون لهـــم مصلحة في الطعن في مثل هذه القرارات، طالما حاز كل منـــهم منذ البداية صفة الخصومة باستيفائه إجراءات الادعاء المدني وفق القواعد المقررة في هذا الصدد.

ورغم ذلك فإن المشرع الفرنسي في ظل قانون تحقيق الجنايات الصـــادر في (١٨٠٨) لم يكن يخول المدعي المدني حق الطعن في قرارات قاضي التحقيـــق،

إلا في حالتين فقط هما : قرار قاضي التحقيق الصادر بالإفراج عن المتهم " م ١٣٥" والقرارات المتعلقة بالاختصاص (م ٥٣٩). إلا أن محكمة النقض قد تداركت هذا الوضع المجحف لضحايا الجريمة، فتوسعت في الحالات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن في قرارات قاضي التحقيق، وقررت أن كل قرار من شأنه الإضرار بمصالح الضحية المدنية يحق له الطعن فيه[١٧٣]. وتبنى المشرع الفرنسي هذا التوسع في القانون الصادر في ١٧ يوليو ١٩٥٦، فوسع في حالات الطعن المقررة للمدعي المدني في قرارات قاضي التحقيق، وجعل مناط الطعن مدى تضرر مصالح المدعي المدني المالية من القرار[١٧٤].

وجاءت المادة (٢/١٨٦)[١٧٥] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي لتقرر أنه يجوز للمدعي المدني أن يستأنف الأمر الصادر من قاضي التحقيق برفض التحقيق في شكواه التي ادعى فيها بحقوق مدنية، والأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وكذا الأوامر التي تمس مصالحه المدنية.

فإذا قدم المدعي المدني شكوى مصحوبة بالادعاء المدني لقاضي التحقيق، ورفض قاضي التحقيق إجراء التحقيق، فإن للمدعي المدني الطعن في هذا القرار حتى يدخل دعواه في حوزة القضاء[١٧٦].

وإذا صدر قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فإنه يحق للمدعي المدني الطعن في هذا القرار، وهنا يفصل القضاء في هذا الأمر من الوجهتين الجنائية والمدنية[١٧٧]. ويتعين ألا يغرب عن البال أنه " سواء ورد النص على تخويل المدعي بالحق المدني حق الطعن بالاستئناف في القرار بأن لا وجه أو لم يرد، فإنه يثبت له ذلك، لأن طبيعة القرار ومضمونه تفترض أن يكون لمن أضير منه حق الطعن فيه أمام جهة قضائية أعلى. والقاعدة العامة أن القضاء

هو الذى يقرر بلا معقب توافر المصلحة التى يتمسك بـها المدعى بالحق المـدنى للطعن في القرار، ولا تتردد أحكام القضاء قديمها وحديثها في تخويـل المدعـى المدنى حق الاستئناف من قرار قاضى التحقيق، طالما من شأنـه عرقلة السـير في إجراءات الدعوى الجنائية"[١٧٨] .

ومن ا لقرارات الأخرى التى يكون للمدعى المدنى حق الطعن فيـها لإضرارها بمصالحه المالية، القرار القاضى باعتبار الواقعة جنحة والإفراج عـن المتـهم (م١٢٩ أ.ج)، وقرار قاضى التحقيق بالإفراج عن المتـهم استقلالا (م١١٤ أ.ج)، والقرار القاضى برفض تعيين خبير (٢/١٥٦ أ.ج)، والقـرار الصادر برد الأشياء المضبوطة (م ٩٩/ع أ.ج)، والقرار الصادر بقبول تدخـل مدع مدنى آخر، والقرار الصادر برفض قبول ادعائه المدنى[١٧٩].

ويطيب لنا قبل أن نترك هذا المقام أن نسـجل أن محكمـة النقـض الفرنسية تتشدد في قبول الطعن في مثل هذه الأوامر، فتشترط وجـود ضـرر مباشر ونهائي بالمصالح المالية للمدعى المدنى حتى يقبل طعنـه[١٨٠] . ويؤيد بعض الفقه ذلك[١٨١]. إلا أن الفقه الغالب[١٨٢] ينتقد هـذا الاتجـاه، لأن النـص لم يتطلب توافر ضرر مباشر ونهائي، كما أنـه لم يميز بين المصالح المالية والمصـالح المعنوية، ومن ثم يجب منح المدعى المدنى حق استئناف كل قرار يضر بمصالحـه، للمساواة بينـه وبين النيابة العامة في تحقيق رقابـة علـى إجـراءات قـاضى التحقيق[١٨٣].

المبحث السابع

مدى حق ضحايا الجريمة في رد سلطات التحقيق

تمهيد وتقسيم :

معلوم أن النيابة العامة هي سلطة التحقيق الأساسية في القانون المصري، وقد يندب قاض لتحقيق قضية معينة أو القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق، كما أن مأمور الضبط القضائي – من غير أعضاء النيابة العامة – قد يندب لإجراء معين من إجراءات التحقيق. فما مدى حق ضحايا الجريمة في رد أى من هؤلاء ؟ ويحسن بنا للإجابة على التساؤل المطروح على بساط البحث أن نتحدث عن كل سلطة مستقلة ببند منفرد على النحو التالى :-

أولا : مدى حق ضحايا الجريمة في مخاصمة ورد مأموري الضبط القضائي.

لم يضع القانون المصرى قواعد خاصة لمخاصمة مأموري الضبط القضائي، فلا تطبق بشأنهم القواعد الخاصة بمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، وإن كان من الممكن أن تتم مخاصمتهم بالطريق العادي[١٨٤]. ولقد كان القضاء المصرى – قبل صدور قانون المرافعات – يأخذ بالرأي السائد في الفقه والقضاء الفرنسيين[١٨٥]، في ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى، من أن مخاصمتهم تتم بنفس إجراءات مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة.

أما بالنسبة للرد فقد جرى قضاء النقض على أن مأموري الضبط القضائي غير خاضعين لأحكام الرد، ومن ثم فإن وجود خصومة بين المتهم (أو الضحية) وبين المحقق لا يستدعى بطلان ما اتخذه هذا الأخير من إجراءات ولو

كان من رجال الشرطة، لأن الأمر مرده في النهاية إلى محكمة الموضوع وما تملكه من سلطة تقديرية في وزن التحقيقات[١٨٦].

ولقد قنن المشرع المصرى هذا القضاء في المادة (٢/٢٤٨ إ.ج) حيث جرى نصها على أنه " ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي "وتبرر المذكرة التفسيرية لقانون الإجراءات الجنائية المصرى هذا الحكم بأن ما يجريه مأمور الضبط في الدعوى ليس حكما فيها[١٨٧].

والفقه في مصر يحدوه الأمل في أن يقوم المشرع المصرى بتعديل التشريع بما يسمح بجواز مخاصمة ورد أعضاء الضبط القضائي، ضمانا لحيدة من يباشر الإجراء، وصيانة لحقوق الأفراد من أن ينحرف مأمور الضبط القضائي بسلطته الإجرائية، وحتى تكون الدعوى الجنائية بمنجاة من النعي عليها بقيام مصلحة شخصية للقائم بها أو بوجود ضغينة بينه وبين المتهم أو الضحية. ومن الأفضل[١٨٨] أن يتنحى مأمور الضبط القضائي من تلقاء نفسه في مثل هذه الحالات درءا للشبهة وتفاديا للتشكيك في نزاهته أمام قاضى الموضوع حينما يتصدى لتقدير الإجراء الذى باشره هذا المأمور.

ويجب أن يكون معلوما في النهاية أن لذوى الشأن أن يسلك سبيل التظلم الإداري إلى رؤساء مأمور الضبط، وإن كان يخشى منهم الافتئات أو التحيز. كما له أن يتظلم إلى النيابة العامة بوصفها المسئولة الأولى عن التحقيق، ولما لها من رقابة قانونية على إجراءات مأمور الضبط القضائي[١٨٩]. إلا أن الأمل يظل معقودا في أن يستجيب المشرع لهذه الاعتبارات فيجيز رد مأموري الضبط القضائي ومخاصمتهم، فليس هؤلاء أكثر منعة من القضاة وأعضاء النيابة بحيث يجوز رد ومخاصمة هؤلاء جميعا -كما سنرى- دون أولئك[١٩٠].

ثانيا : مدى حق ضحايا الجريمة في رد قاضي التحقيق.

لضحايا الجريمة الحق في رد قاضي التحقيق إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية، والتي سنتناولها تفصيلا في مناسبة لاحقة، ولم يقم بالتنحي من تلقاء نفسه، كما نص قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢٤٧ على أنه "يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا ، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم، أو أدى فيها شهادة أو باشر عملا من أعمال أهل الخبرة ....." فنظر الدعوى يشمل تحقيقها والحكم فيها، ومن ثم يسرى هذا الحكم على قاضي التحقيق مثلما يسرى على قاضي الحكم، آية ذلك أن المشرع أردف ذلك بقوله "ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم (ولم يقل في نظر الدعوى) إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، أو أن يشترك في الحكم أو الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه" فهذه فقرة خاصة بقاضي الحكم دون قاضي التحقيق، ومما يؤكد سريان أحكام عدم الصلاحية والرد على قاضي التحقيق نص القانون على عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي (م٢/٢٤٨)، ولو كانت أحكام عدم الصلاحية والرد مقصورة على قاضي الحكم دون قاضي التحقيق لنص القانون على عدم جواز رد هذا الأخير أيضا . فالأصل في الأشياء الإباحة ولا حظر إلا بنص القانون. بل وكانت المادة (٢/٢٥٠) تقطع بجواز رد قاضي التحقيق حيث جاء فيها "إذا كان المطلوب رده قاضي التحقيق أو قاضي المحكمة الجزئية، فإن الفصل في طلب الرد يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية" (١٩١) .

وطبقا للمادة (٦٦٨) إجراءات جنائية فرنسي يجوز للنيابة العامة والمتهم والمجني عليه والمدعي المدني طلب رد قاضي التحقيق، طبقا للأسباب التي حددتها المادة. وتفرض غرامة تتراوح مابين خمس مائة إلي خمسة آلاف فرنك علي طالب الرد في حالة رفض طلبه (م٦٧٣. أ.ج.ف)[١٩٢].ووفق قانون الإجراءات الجنائية الجزائري تفرض غرامة تتراوح ما بين عشرين ألف إلى خمسين ألف دينار على مقدم الطلب في حالة رفض طلبه[١٩٣] .

أما مخاصمة قاضي التحقيق فلا يتميز بأحكام خاصة عن مخاصمة القضاة بصفة عامة فنحيل عليها منعا للتكرار، حيث سنتناولها بشيء من التفصيل فيما بعد.

ثالثا : مدى حق ضحايا الجريمة في رد أعضاء النيابة العامة.

عضو النيابة كبشر قد تقوم به أسباب للميل أو التعدي، فهو معرض للحقد وسوء النية والقرابة والمصاهرة والصداقة. ومع كل هذا لم يجز القانون رد عضو النيابة العامة، حيث نصت المادة (٢٤٨/٢أ.ج) على أنه " لا يجوز رد أعضاء النيابة ولا مأموري الضبط القضائي" .وجاء بالمذكرة التفسيرية لمشروع قانون الإجراءات الجنائية تعليلا لهذه القاعدة أن ما يجريه عضو النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي في الدعوى لا يعتبر حكما فيها[١٩٤].
وقد برر محكمة النقض هذه القاعدة بقولها من المقرر أن أعضاء النيابة العامة في حضورهم جلسات المحاكمات الجنائية ليسوا خاضعين كالقضاة لأحكام الرد والتنحي، لأنهم في موقفهم وهم يمثلون سلطة الاتهام في الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيها بل هم بمثابة الخصم فقط. فالتنحي غير واجب عليهم

والرد غير جائز في حقهم[١٩٥]. ولقد أيد بعض الفقه ذلك بالقول بأن النيابة العامة خصم في الدعوى ولا يجوز رد الخصوم[١٩٦]، كما أن رأى النيابة العامة ليس له تأثير على المحكمة وغير ملزم لها وأن أعمالها خاضعة لتقدير القضاء[١٩٧].

والواقع أن هذه المبررات ليست حاسمة ولا مقنعة لتحصين عضو النيابة العامة من الرد. فالقول بأن الأعمال التى يقوم بها أعضاء النيابة في الدعوى الجنائية لا تعتبر حكما فيها، ليس صحيحا على إطلاقه، فضلا عن أنه ليس حاسما في تفسير مسلك المشرع. فالنيابة العامة قد تصدر قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى ثم يمضى عليه ثلاثة شهور دون إلغائه فتنقضي به الدعوى ويعد بمثابة صدور حكم بات فيها، كما أن المشرع يجيز للنيابة العامة، بشروط خاصة، أن تصدر في بعض المخالفات والجنح أوامر جنائية، وهذا من قبيل الحكم، هذا عن كونه قول غير صحيح على إطلاقه. أما كونه غير حاسم فمرده أن المناط في القابلية للرد هو مظنة الانحياز، وهذه المظنة قائمة في حالتي المحاكمة والتحقيق الابتدائي، ومن ثم قد تتوافر في سلطة التحقيق.

أما عن القول بأن رأى النيابة العامة ليس له تأثير على المحكمة وغير ملزم لها وأن أعمالها خاضعة لتقدير القضاء، فهو قول مردود عليه بأن رأى النيابة العامة له تأثير ملموس على عمل القضاء باعتباره معاونا له في الوصول إلى الحقيقة والحكم السليم. بل إن المصلحة العامة تقتضى اطمئنان الخصوم والرأي العام إلى ممثل الاتهام، فيكفي أن يشكك المتهم في نزاهة عضو النيابة حتى تزول الطمأنينة من نفسه، تلك الطمأنينة التى تعد إحدى ضمانات

الدفاع. ثم أليس انتهينا فيما سبق إلى جواز رد قاضي التحقيق رغم أن رأيه يخضع هو الآخر لتقدير المحكمة ولا يلزمها بشيء. بل إن الأمر القاطع في اعتراف المشرع بتأثر القاضي برأي ممثل النيابة، أنه جعل قرابة القاضي لممثل النيابة سببا من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى (م١٤٦ مرافعات)، وتطبيقا لذلك حكم بأن مجرد كون رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أخا للنائب العام لا ينهض سببا لعدم صلاحيته للاشتراك في نظر الدعوى، مادام النائب العام لم يقم بنفسه بتمثيل النيابة العامة في الدعوى ذاتها، مما يتطرق معه احتمال للإخلال بمظهر الحيدة أو الثقة في القضاء أو التأثر برأي أو الانقياد له[١٩٨].

أما القول بأن النيابة العامة هي خصم في الدعوى ولا يجوز رد الخصم فهو قول محل نظر، لأن النيابة العامة سلطة تستهدف تطبيق صحيح القانون، ثم إن الخصم الحقيقي لضحية الجريمة هو المتهم، وما النيابة العامة إلا خصم شكلي وهي خصم على سبيل المجاز لا الحقيقة. ثم إن ضحية الجريمة يبغى رد أحد أعضاء النيابة لعدم اطمئنانه إلى حيدته، فهو لا يرد النيابة كسلطة اتهام أو تحقيق، وإنما يرد ممثلها فحسب، عندما يتسرب إلى سريرته الشك في نزاهته، فيسعى إلى استبدال عضو آخر به[١٩٩].

وتفريعا على ما سبق فإننا نرى ضرورة تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يسمح برد أعضاء النيابة العامة، وفقا للشروط اللازمة لرد القضاة[٢٠٠]. وإلى حين أن يتم تعديل النص فإن من الأوفق لعضو النيابة العامة أن يربأ بنفسه عن مواضع الشبهة،" استنفاء لمظهر عدم الحيدة لديه وحتى لاتعلق به الاسترابة من جهة شخصه لدواع يذعن لها أغلب الخلق"[٢٠١]،

فيمتنع من تلقاء نفسه عن مباشرة الدعوى إذا قام به سبب يخل بحيدته ويدعو إلى رده لو كان قاضيا ، وما لا فللخصم أن يتظلم إلى رؤسائه الإداريين، وما لا فلا يبقى أمامه سوى أن يشرح للمحكمة، أثناء نظر الدعوى، ما لحق بعضو النيابة من الأسباب التي تقدح في نزاهته، وبهذا يمكنه رد تحيز عضو النيابة أو تحامله عليه محاباة لخصمه[٢٠٢].

ويتعين ألا يغرب عن البال في النهاية أن قانون المرافعات قد أجاز رد عضو النيابة إذا كان طرفا منضما في الدعوى لا خصما أصليا (م ١٦٣ مرافعات) وذلك في الدعاوى المدنية والتجارية والحسبية، التي تتدخل فيها النيابة العامة بهذه الصفة، لأن النيابة في هذه الحالة تقتصر مهمتها على إبداء الرأي في القضية بطريقة محايدة لكي تستنير به المحكمة، فإذا خشي من تحيز العضو جاز رده كما هو الحال بالنسبة للقضاء[٢٠٣].

ويماثل الوضع في فرنسا الوضع في مصر حيث لا يجوز – طبقا للمادة ٢/٦٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي – رد عضو النيابة في الدعاوى الجنائية ، وإن كان يجوز ردها في الدعاوى المدنية طبقا للمادة ٣٨١ من قانون المرافعات الفرنسي .

وقد جاء قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٨ رائدا في هذا الصدد، حيث أجاز استبدال عضو النيابة بأخر إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٦ وهي الحالات الخاصة بتنحي القضاة، كما يجوز لرئيس المكتب استبدال أي عضو نيابة بآخر في أى حالة أخرى بعد موافقة عضو النيابة المراد استبداله[٢٠٤].